

جامعة . ٢ من مئاد سنة ١٩٧٢

بر ناسة للسيد المستشار / ابراهيم عمر هندي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين :
الدكتور محمد حافظ هريدى ، وعمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حاد ، وعلي عبد الرحمن .

(۱۴)

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٦قضائية :

(١) قضاة . ”ولاية القاضي“ .

ندب أحد ممثلي محكمة الاستئناف العمل في محكمة استئناف غير المحكمة الملحقة بها لا يترتب عليه زوال ولايته بمحكمته . حتى في الإشراك في الأحكام الصادرة في الدعاوى التي صمع فيها المرافعه ، الندب مشروط بأن يكون لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد .

(ب) عقد . ”نفسيـر العـقد“ . مـحكمة المـوضـوع . ”سـلطـتها في تـفسـير العـقد“ .
نقـض . ”سلـطـة مـحكمة النقـض“ .

سلطة محكمة الموضوع في تفسير صيغ العقود والشروط المخالفة عليها بما زرأت
أو في بعدها صود المتعاقدين . لا سلطان لمحكمة النقض عليها مادامت الصيغ والشروط
تحتمل المعنى الذي حصله .

(ج) حكم . ”تبیب الحکم“ . ”الآسباب الزائدة“ .

لا يعبر الحكم استطراده نايمه وجهة نظره من كان هذا الاستطراد زائداً
عن حاجة الداعي ، ويستقيم الحكم بذاته .

(د) إثبات . «طرق الإثبات» . «الإقرار» . تسجيل . «تسجيل التصرفات المقررة» . شهر عقاري . ملكية .

إنتهاء الحكم إلى اعتراف مالك الأرض المقاومة على إثلاجة بحق الخصم في ملكية نصف الثلاجة والانتفاع بهذه الأرض والمباني في أغراض إدارتها إلى حين

إنتهاء عملها وبيع آلاتها . هذا الاعتراف هو إخبار بملكية سابقة ليس هو سند لها بل دليلها . لا ضرورة لتسجيه لللاحتجاج به على المقر .

(ه) حكم . «عيوب التدليل» . ما لا يعد تناقضًا . يسمى . «نقد الملكية» . «دعوى صحة التعاقد» .

تحايد الحكم في أسبابه حق البائع بملكية نصف الثلاجة وبالانتفاع بالأرض والمبانى في حدود أغراضها . قضاوه في المتعلق بصحوة ونفاذ البيع الصادر منه إلى المشتري في نطاق الحق الذى حدد . لا تناقض .

(و) أموال . «العقار بالشخص» . نقض . «أسباب الطعن» .
شروع .

شرط تخصيص المقول العقار أن يكون رصداً على خدمته أو استغلاله وأن يكون ملكهما واحداً . الثلاجة المملوكة للشخص مع آخرين . وضعها في أرض ومبانى مملوكة لذين الآخرين ضمن أطبان أخرى على الشروع لا يجمعها عقاراً بالشخص لحسابهما دون باق الشركاء . إنتهاء الحكم إلى ملكية الشخص لنصف الثلاجة . الذي عليه بمخالفة ثابت بتقرير المبير في خصوص رصدها لخدمة أطبان الطامعين . غير منتج .

١ - قرار وزير العدل بندب أحد مستشارى محكمة الاستئناف للعمل في محكمة استئناف غير المحكمة الملحق بها في حالة الضرورة وفقاً لنص المادة ٦١ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية لا يترتب عليه إنتفاء صفة القاضي أو زوال ولائته ، وإنما يضيف إليه ولادة العمل بالمحكمة الأخرى فلا يحول دون اشتراكه في الأحكام الصادرة في الدعاوى التي سمع فيها المرافعة لعدم انقطاع صلته بمحكمته الأصلية ، واحتفاظه بصفته ، وعلاوة على ذلك فإن الندب مشروط بالنص على أن يكون "لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتتجديد لمدة أخرى" . ومؤدى ذلك أن الندب لا يكون إلا لفترة محددة ، وأنه بمجرد انقضائه تزول جميع الآثار المترتبة عليه ما لم تجدد لمدة أخرى ، ولا يوجد في القانون ما يمنع من تجديدها بأقل من ستة أشهر حسبما تقتضيه الضرورة .

٢ - المحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير صيغ العقود والشروط المختلفة عليها بما تراه هي أولى بمقصود المتعاقدين ، وفي استخلاص ما يمكن استخلاصه

منها ، ولا سلطان لمحكمة النقض عليها ما دامت تلك الصيغ والشروط تتحمل المعنى الذي حصلته .

٣ — لا يعيب الحكم استطراده لتأييد وجهة نظره ، متى كان هذا الاستطراد زائداً عن حاجة الداعي ، ويسقى الحكم بدرنه .

٤ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتراف المالك السابقين واللاحقين للأرض المقاومة عليها الثلاجة بحق المطعون عليه الثاني في ملكية نصف الثلاجة والانتفاع بهذه الأرض والمباني في أغراض إدارة الثلاجة واستغلالها إلى حين إنتهاء عملها وبيع آلامها وأدواتها ، وكان هذا الإعتراف إنما هو إخبار بملكية سابقة — ليس هو سند لها بل دليلاً — فإنه يعتبر تصرفاً إفراطاً ويكون سبباً على المفرد دون حاجة إلى تسجيل وفقاً لحكم المادة العاشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقاري .

٥ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد حدد في أسبابه حق المطعون عليه الثاني بملكية نصف الثلاجة وبالانتفاع بالأرض والمباني في حدود أغراضها ، ورتب على ذلك قضاة بصحبة ونفذوا البيع الصادر منه إلى المطعون عليه الأول في نطاق الحق الذي حدده ، وكان الحكم قد أوضح عن تحديد هذا النطاق في أسبابه وأحال إليه في منطوقه ، فإن النفي عليه بالتناقض بين الأسباب المنطوق يكون على غير أساس .

٦ — لا يكفي لتخصيص المقول للعقار أن يكون رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله ، وإنما يتشرط إلى جانب ذلك أن يكون مالكهما واحداً بحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٢ من التقنين المدني . وإذا كان ثابت في الداعي أن الثلاجة التي وضعت في الأرض والمباني كانت مملوكة للمطعون عليه الثاني مع أولاد الذين كانوا يملكون الأرض والمباني ضمن أطياب آخرى على الشيوع ، فإن وضع الثلاجة في الأرض والمباني التي اختص بها الآخوان لا يجعلها عقاراً بالشخصيين لحساهم دون باقي الشركاء ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ملكية المطعون عليه الثاني لنصف الثلاجة ، فإن النفي عليه بمخالفة ثابت بتصريح الخبير في خصوص رصدها لخدمة أطياب الطاعدين وبفرض صحته هو نفي غير منتج ولا جدوى منه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولات .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحقق في أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٣١٩ سنة ١٩٦٣ كلى دمنهور ضد الطاعنين وباقى المطعون عليهم يطلب فيها الحكم بصححة ونفاذ عقد البيع العرف المؤرخ ١٩٦٢/٦/٢٨ الصادر له من المطعون عليه الثاني بترواسمانو يلو ببيع نصف الثلاجة الموصفة المعالم والأوصاف بالعقد وصحيفة الدعوى وتسلیمه هذه الحصة في مواجهة باقى المدعى عليهم ، وقال بياناً للدعوى انه بمفتضى عقد مؤرخ ١٩٧٢/٦/٢٨ اشتري من المطعون عليه الثاني النصف على الشيوع في ثلاجة ماء لتخزين البطاطس بكافة محتوياتها من آلات ومبانى مقامة على قطعة الأرض المبينة بصحيفة الدعوى وذلك مقابل ثمن قدره ٣٠٠٠ جنيه قبضه البائع ، إلا أنه استنعاً من التوقيع على العقد النهائي ، وأنه اختصم الطاعنين في الدعوى باعتبارهم شركاء للبائع بالثلث في الثلاجة ، كما اختصم المطعون عليه الأخير بصفته حارساً قضائياً عليها ، وانتهى من ذلك إلى طلب الحكم بطلباته . ودفع الطاعون بأن البائع للدعى لا يملك شيئاً في الأرض المقامة عليها الثلاجة أو في مبانها ، وهي عقار بالخصوص وبالالتصاق وليس للبائع إلا حق الإنتفاع بنصف الآلات ، وليس له أو للشترى منه إلا النصف في ثمن هذه الآلات .

وبتاريخ ١٩٦٥/١/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعى بالتصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ، واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية طالباً إلغاءه والحكم له بطلباته ، وقيد الاستئناف برقم ١٥٤ لسنة ٢١ قضائية ، وبتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٧٦ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبإثبات صحة ونفاذ عقد البيع العرف المؤرخ ١٩٦٢/٦/٢٨ الصادر من المستأنف عليه الأول للمستأنف والمتضمن به له نصف الثلاجة الموصفة الحدود والمعالم والأوصاف بالعقد

سالف الذكر وصيغة الدعوى وأسباب هذا الحكم وتسليمها له، وذلك في مواجهة المستأنف عليهم من الثاني للأخير، وألزمت المستأنف عليهم من الثالث للخامس بالمصاريفات ومبليغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين. وطعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة في التقرير، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنون على طلب نقض الحكم، ولم يحضر المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعاً، وصمت النيابة العامة على رأيهما الذي أبدته في مذكوريها بطلب رفض الطعن.

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان، ذلك أن الأستاذ محمد أسعد محمود كان أحد المستشارين في الهيئة التي سميت المرافعة وأثناء حجز القضية للحكم صدر قرار بندبه إلى محكمة استئناف القاهرة واستلم عمله بها من أول مارس سنة ١٩٦٦ قبل انقضاء المواجهة المحددة لتقديم المذكرات من طرف الخصومة، إلا أن الهيئة الجديدة للجنة أصدرت الحكم المطعون فيه وقد ذكر في نهايته أن المستشار محمد أسعد محمود حضر المداوله ووقع مسودة الحكم، ولما كان الندب يستتبع زوال ولاية القاضي وهو مانع قانوني، ولا يعتبر في حكم المادة ٣٤٢ مرافعات من المواجهة المادية التي تجيز للقاضي الاستغناء عن حضور ثلاثة الحكم اكتفاء بالتوقيع على مسودته، فإن اشتراكه في الحكم بعد زوال ولايته يكون مبطلاً له.

وحيث إن هذا النفي في غير محله، ذلك أن قرار وزير العدل بندب أحد مستشاري محاكم الاستئناف للعمل في محكمة استئناف غير المحكمة الملحق بها في حالة الضرورة وفقاً لنص المادة ٦١ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية لا يترتب عليه انتفاء صفة القاضي أو زوال ولايته، وإنما يضيف إليه ولاية العمل بالمحكمة الأخرى، فلا يحول دون اشتراكه في الأحكام الصادرة في الدعاوى التي سمع فيها المرافعه لعدم انقطاع صلاته بمحكمته الأصلية واحتفاظه بصفته، وعلاوة على ذلك فإن الندب مشروط بالنص على أن يكون "مدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتتجديد لمدة أخرى" ومؤدى ذلك أن الندب لا يكون إلا لفترة محددة وأنه بمجرد انقضائها تزول جميع الآثار المترتبة عليه ما لم تجدد مدة أخرى، ولا يوجد في القانون ما يمنع من تجديدها بأقل من ستة أشهر.

حسباً لتفصيه الضرورة .إذ كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن محكمة الاستئناف فررت بجلسه ١٩٦٦/٢/٢١ بجز القضية للحكم بجلسه ١٩٦٦/٤/١٨ وأن المستشار محمد أسعد محمود الذى سمع المرافعة لم يتمكن من حضور تلاوة الحكم في هذه الجلسة وأنه اشتراك في المداوله ووقع على مسودة الحكم ، وكانت الأوراق خالية مما يفيد ندبه للعمل بمحكمة أخرى المدة التي حجزت فيها القضية للحكم ، وأن حضور جلسه ١٩٦٦/٣/٣ بمحكمة استئناف القاهرة ثابت بصورة محضر هذه الجلسة المقدمة من الطاعين لا يستفاد منه أن قرار الندب كان محدداً مدة استغرقت فترة جزء القضية للحكم ، لأن النبى بالبطلان لا شراكه في الحكم المطعون فيه رغم الندب الذى منعه من حضور تلاوته يكون عارياً عن الدليل .

وحيث أن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه قضى بصحه ونفذ عقد البيع الصادر من المطعون عليه الثاني إلى المطعون عليه الأول عن نصف الثلاجة موضوع التزاع ، مستندًا في ذلك إلى أن نصوص عقد الإيجار الصادر من إخوان فليبيوس إلى برواسما نويلو المطعون عليه الثاني تفيد أن هذا البائع كان يملك النصف في الثلاجة كمنشأة للاستغلال مستقلة ، له نصف الآلات والأشياء المركبة فيها ، وهو من الحكم خطأ في الإسناد وفساد في الاستدلال ، ذلك أن عقد الإيجار الصادر من ورثة فليبيوس إلى برواسما نويلو بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٤ ليس حجة على الطاعين ، وأن عبارة البند الثالث من العقد في أصلها الفرنسي وفي ترجمتها إلى العربية صريحة في أن المقصود بملكية برواسما نويلو لأن نصف الآخر من الثلاجة هو الحق في استعمال النصف ، وأن الأرض والمنشآت ملك لإخوان فليبيوس إلا أن الحكم المطعون فيه مسخر هذا الواقع ثابت في الأوراق بأن جعل حق الاستعمال الموصوف صراحة في العقد حق ملكية لنصف الثلاجة كمنشأة للاستغلال مستقلة نتيجة فهمه الخاطئ لعبارة البيع المشار إليها في هذا البند إذ صرفها إلى حالة بيع الثلاجة ، في حين أن مقصود العاقدين هو أنه في حالة بيع الأطبان المقاومة عليها يعوض ببرو عن حرمانه من حقه في استعمال الثلاجة بنصف قيمة الآلات والأدوات المركبة فيها ، لأن حقه في نصف الثمن لا يحتاج إلى نص وهو أمر لازم لملكنته المقول بها ، هذا إلى أن عقد الإيجار الذى استند إليه الحكم قد أشر عليه طرفاً بالغاؤه ، فلا يجوز الاحتجاج به على المشتبهين ، ولا بعد إقرار الطارفين

بحق المشتري بصفته في استلام الإيجار حجة عليهم وليس لهم توقيع على صيغة إلغائه ، كما أخطأ الحكم في الاستدلال بعبارة "الثلاجة المشتركة" الواردية في العقد المؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمبرم بين بتريليس وعبد الله عبد ربه عثمان بوصفهم مستأجرين للأطيان المقاومة عليها وفي محضر الصلح المحرر بينهما في ١٣ مارس سنة ١٩٦٠ ، لأن هذا الوصف ورد في خصوص علاقة المستأجرين فلا يصلح دليلاً على ملكية بترو لنصف الثلاجة ، وهو لم يكن طرفاً في عقد الإيجار أو الصلح ، ولم يظهر في الأوراق الخاصة بالثلاجة منذ بيع الأطيان المقاومة عليها وإنما اتفق عقد البيع الذي أصدره في ١٩٦٢/٢/٢٨ إلى المطعون عليه الأول ، هذا إلى أن الاتفاق مع هذين المستأجرين على فسخ عقد الإيجار في ١٩٦١/٩/٥ قد خلا من الإشارة إلى الثلاجة موضوع التزاع وتضمن النص على التزامهما بتسليم جميع الأعيان وملحقاتها في آخر شهر أكتوبر سنة ١٩٦١ وهو تسليم بحق المؤجرين في أطيانهم وفي الثلاجة المقاومة عليها ، وإذا اتخاذ الحكم من هذه المستندات أدلة اعتمد عليها جملة في تكوين عقبيته ، فإن فساد أحد هذه الأدلة يتطرق إلى سائرها ويجعل الحكم معيناً بهصور يطاله .

وحيث إن هذا النفي في غير محله ، ذلك أنه يبين من الرجوع إلى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٣/١١/٢٤ الصادر من إخوان فليidis إلى بترو اسمانيولو أن البند الثالث ينص على أن "قيمة الإيجار ٣٧٥٠ جنيهًا تشمل الأجرة التي حددها الحكومة وأجرة نصف الثلاجة ، وأن النصف الآخر ملك للسيد بترو اسمانيولو — ويقصد بنصف ملكية الثلاجة نصف الحق في الاستعمال — وأن الأرض والمباني ملك لإخوان فليidis ، وفي حالة البيع يكون للسيد بترو اسمانيولو الحق في نصف قيمة المباني والمكابس وقطع الغيار وكل ما يتعلق بما كينات الثلاجة" . وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه بعد أن استعرض المستندات المقدمة من الطرفين في الدعوى وأورد النص المشار إليه بالبند الثالث من عقد الإيجار ، كما أورد التصرفات المتعلقة ببيع الأطيان المقاومة عليها الثلاجة والعقود الصادرة من المشترين في شأن إدارتها أقام قضاةه على قوله "إنه يخلص من استقراء نصوص المستندات سالفه الذكر ، وإنما لهذه النصوص وأخذنا بما جاء فيها أن بترو اسمانيولوكان يملك النصف في الثلاجة كمنشأة للاستغلال مستقلة ، له نصف

الآلات والعدد والأشياء المركبة فيها عدا مانص صراحة على أنه مملوك له وحده مثل ماسورة الارتفاعى التي نص عليها في ملحق عقد الإيجار ليحاسب الطرفان عليها وأن هذه الملكية للنصف تشمل استعمال الأرض المقامة عليها الثلاجة والمباني المركبة فيها وملكية المستألف عليه الأول الحق الانتفاع بهذه المباني والأرض في أغراض إدارة الثلاجة واستغلالها ، مقصورة على ذلك ولا تمس ملكية لرقة الثابتة للمستألف عليهم الثلاثة الآخرين ، ويتهى هذا الحق باتهاء عمل الثلاجة وببيع آلاتها وأدواتها ، وعندئذ يكون له ثمن نصف هذه الآلات والأدوات المنصوص عليها في عقد الإيجار ” وما قرره الحكم من ذلك هو استخلاص مستمد من عقد الإيجار الصادر من أخوان فيليبس إلى برواسمانو يلو ، وعبارة صريحة في أن الإيجار يشمل نصف الثلاجة وأن نصفها الآخر ملك لهذا المستأجر ، وإذا كان الحكم قد التزم المعنى الظاهر من هذه العبارة واعتبر حقه منصوبا على استعمال النصف في حالة قيام الثلاجة بعملها وعلى نصف قيمة أدواتها وآلاتها في حالة انتهاء عملها وبيعها طبقاً للشرط المقرر بهذا البند ، وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير صيغ العقود والشروط المختلفة عليها بما تراه هي أوفي بمقصود المتعاقدين وفي استخلاص ما يمكن استخلاصه منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها ما دامت تلك الصيغ والشروط تحتمل المعنى الذي حصلاته .

إذا كان ذلك ، وكان الحكم قد اتخذ من تفسيره لعقد الإيجار الصادر من المالك الأصليين للأطيان المقامة عليها الثلاجة ونفذ هذا العقد في حق المشترين وقيام والدهم باعتباره ولها عليهم بتأجيرها لهذا المستأجر بعقد مؤرخ ١٩٥٦/٤/١٧ نص فيه على أن الأجرا تشمل نصيب المؤجر في الثلاجة الموجودة بالعين المؤجرة وقدره ٢/٣ الثلاجة ، ونص في نهايته على ملكية كل من المؤجر والمستأجر في المواسير والماكنات . اتخاذ الحكم من ذلك كله اعتراف المالك السابقين واللاحقين للعقار بملكية المطعون عليه الثاني لنصف الثلاجة المقامة عليه ، ورتب عليه صحة تصرفه بالبيع لاطعون عليه الأول ، فإنه لا يكون قد أخطأ في الإسناد أو شابه فساد في الاستدلال ، ولا وجه للتحدى بما ساقه الحكم عن عقد الإيجار اللاحق ومحضر الصاحب الخاص به لتأييد وجهة نظره لأنه استطرد زائد عن حاجة الدعوى يستقيم بدونه .

وحيث أن حاصل السبعين الثاني والثالث أن الحكم المطعون فيه جعل للطعون عليه الثاني حق ملكية نصف آلات الثلاجة وأدواتها ، وألحق به حق الإنتفاع بالمباني والأرض يجوز التصرف فيه بالييع إلى الغير ، واعتبر هذا الحق العقاري حجة على الطاعنين ، وهو من الحكم مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه ، إذ المقرر قانوناً أن الحقوق العينية العقارية لا تنشأ ولا تنتقل فيها بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير إلا بالتسجيل ، وثبتت بالأوراق أن الحق الذي أسلكه الحكم للطعون عليه الثاني لم يسجل ، فلا يجوز الاحتجاج به على الطاعنين ، كما أخطأ الحكم في تطبيق القانون ، إذ جعل ملكية الطاعنين مقيمة بهذا الحق لأن ملكيتهم للأرض تشمل بنص المادة ٨٠٣ من التقنين المدني ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفید في التمنع بها علواً أو عمقاً ، وأن كل ماعلى الأرض أوتحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يعتبر في حكم المادة ٩٢٢ مدنی من عمل صاحب الأرض أقامه على نفقته ويكون مملوكاً له ، وثبتت بعقد البيع المسجل الصادر من ورثة فليبيوس إلى الطاعنين أنه نص صراحة على أن الأطيان المباعة تشمل ما عليها من المباني والسوق والمواقق والطرق والأشجار ، وبقى نص المادة ٤٣٢ مدنی بأن التسلیم يشمل ملحقات الشيء المباع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال ذلك الشيء ، وقد اضمن تقرير الخبير في القضية رقم ٤٨ سنة ١٩٦٣ كوم حمادة وكان تحت نظر محكمة الاستئناف ، أن الثلاجة عند إنشائها كانت مخصصة لأطيان فليبيوس ، هذا إلى أن الحكم اتى في أسبابه إلى القضاء بصحة التعاقد في نطاق ما قررت المحكمة في هذه الأسباب ، إلا أنه عاد وقضى للطعون عليه الأول بذات طلباته في المتنطق ، وأغفل الاشارة إلى نطاق الحق المباع ، واكتفى بالإحالة إلى أسبابه في خصوص التعريف بالثلاجة موضوع البيع ، وهذا التناقض بين المتنطق والأسباب يبطل الحكم .

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود بأن الحكم المطعون فيه وقد اتى إلى اعتراف المالك السابقين واللاحقين للأرض المقاومة عليها الثلاجة بحق المطعون عليه الثاني في ملكية نصف الثلاجة والإنتفاع بهذه الأرض والمباني في أغراض إدارة الثلاجة واستغلالها إلى حين انتهاء عملها وبيع آلاتها وأدواتها ، وهذا الإعتراف إنما هو إخبار بملكية سابقة ليس هو سند لها بل دليلاً فايعتبر تصرفاً

إفرايا ويكون حجة على المقرر دون حاجة إلى تسجيل وفقاً للحكم المادة العاشرة من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقاري ، ولا وجه بعد ذلك للتحدى بملكية المباني المقامة فوق أرضه بنص المادة ٨٠٣ من التقنين المدني أو المادة ٩٢٢ منه في صدد حق الإنتفاع بالأرض والمباني الوارد في تصرفه لأن هذه الملكية لا تشمل ما فوق الأرض وما تحتها إذا وجد اتفاق على خلاف ذلك كما لا وجه للتحدى بنص المادة ٣٢٤ مدنى ، لأن النسلم إنما يشمل ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال الشيء في حكم هذا الصنف كان ذلك طبقاً لما تقتضي به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين ومؤداه أن النسلم لا يشمل الاستعمال الوارد باتفاق الطرفين . إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد في أسبابه حق المطعون عليه الثاني بملكية نصف الثلاجة وبالانتفاع بالأرض والمباني في حدود أغراضها ، ورتب على ذلك قضاة بصحبة ونفذ البيع الصادر منه إلى المطعون عليه الأول في نطاق الحق الذي حدد ، وكان الحكم قد أفصح عن تحديد هذا النطاق في أسبابه وأحال إليه في منطوقه ، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون وبالتنافض بين الأسباب والمنطوق يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الخامس أن الحكم المطعون فيه مسخ الواقع في الدعوى وأخطأ في الإسناد ، إذ قرر أن الثابت بتقرير الخبر والمستندات الأخرى أن الثلاجة لم تكن مخصصة لخدمة الأطيان المقامة عليها في حين أن الخبر أثبت في تقريره أن الثلاجة كانت منذ إنشائها مخصصة للأطيان المملوكة لأولاد فليidis الثلاثة ، ولا يغير من ذلك إشارته إلى تخزين بطاطس من أرض الغير نظير أجر ، لأن هذا التخزين كان أمراً عارضاً وعلى فترات بعيدة .

وحيث إن هذا النعي مردود بأنه لا يكفي لتخصيص المقول للعقار أن يكون رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله ، وإنما يتشرط إلى جانب ذلك أن يكون مالكهما واحداً بحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٢ من التقنين المدني ، وإذا كان الثابت أن الثلاجة التي وضعت في الأرض والمباني كانت مملوكة للطعون عليه الثاني مع أولاد فليidis الذين كانوا يملكون الأرض والمباني ضمن

أطيان أخرى على الشيوع ، فإن وضع الثلاجة في الأرض والمباني التي اختص بها الأخوان جان واسطفان فلييدس لا يجعلها عقارا بالتحصيص لحسابهما دون باق الشركاء ، وكان الحكم المطعون فيه قد أتى إلى ملكية المطعون عليه الثاني لنصف الثلاجة ، فإن النعي عليه بمخالفة ثابت بتقرير الخبر في خصوص رصدها لخدمة أطيان الطاعنين وبفرض صحته هو نعي غير منتج ولا جدوى منه .

وحيث إن حاصل السبب السادس أن الحكم المطعون فيه خالف ثابت بالأوراق وشأنه الفساد في الاستدلال ، إذ قرر أن الملاك السابقين للأرض قد أذنوا للطعون عليه الثاني بإقامة الثلاجة واعترفوا بهم والملاك اللاحقون بحق المطعون عليه الثاني في الملكية ، واستغلوا نصيبيهم فيها وتعاملوا فيه مستقلة عن ملكية الأرض في حين أن الطاعنين الثاني والثالث والرابع الذين آلت إليهم ملكية العقار لم يعترفوا بملكية المطعون عليه الثاني لنصف الثلاجة بل أنكروا هذه الملكية في التزاع الحالي إنكارا تاما ، وفي حين أن ثابت بعقد الإيجار الصادر له من ورثة فلييدس أن الأرض والمنشآت ملك لهم ، ولا يصلح هذا العقد سببا لملكية ولا يجوز الاحتجاج بالحق العيني العقاري على الطاعنين بغير تسجيله ، كما أن ثابت من الأوراق أن الثلاجة قد أجرت دائما لمستأجر الأطيان الزراعية المقاومة عليها ، وأن تقرير الخبر في الدعوى رقم ٤٨ سنة ١٩٦٣ كوم حاده قد أثبتت تحصيصها لهذه الأطيان ، فلا يسوع من بعد ذلك أن يذهب الحكم إلى أن الطاعنين والبائعين استغلوا الثلاجة وتعاملوا فيها استقلالا عن ملكية الأرض .

وحيث إن هذا النعي مردود بما سبق الرد به من أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بملكية المطعون عليه الثاني لنصف الثلاجة على ما استظهره من المستندات المقدمة في الدعوى من اعتراف الملاك السابقين واللاحقين للأرض والمباني المقاومة عليها بهذه الملكية وبالانتفاع بالأرض والمباني في حدود أغراض الثلاجة مدة عملها ، وإذا كان الاعتراف بالملكية حجة على المقرر دون حاجة إلى تسجيل وهو يتضمن الموافقة من جانب هؤلاء الملاك على وضع الثلاجة في المباني المقاومة على أرضهم لاستغلال ملكيتهم المشتركة بينهم وبين المطعون عليه الثاني ، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد نطاق الانتفاع بما لا يمس ملكية الرقبة في الأرض والمباني

واعتبر الثلاجة منقولاً ، ولم يجعلها عقاراً بالتصنيف بتثبيتها بعد وضعها على الأرض أو في المباني المقاومة عليها ، فإن الحكم إذا قضى بصحمة ونفاذ البيع الصادر من المطعون عليه الثاني إلى المطعون عليه الأول في حدود ملكيته لنصف الثلاجة ولم يطبق أحكام الانتصاق في هذا الخصوص ، لا يكون قد أخطأ في الاستدلال أو خالف الثابت في الأوراق ، ولا وجہ من بعد للبحث فيها أورده الحكم بشأن استقلال الثلاجة والتعامل فيها استقلالاً عن ملكية الأرض ، لأنه استطراد زائد عن حاجة الدعوى يستقيم بدونه الحكم .